

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٨٧ / 20 / 100

- وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005، وتعليماته التنفيذية.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /221/ لعام 2020.
- وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم (87) المنعقدة بتاريخ 2020/11/17.

يقرر ما يلي

- المادة (1): يُعدّل البند /أ/ من المادة (25) من القرار 100/18/60 تاريخ 2018/8/29 المتضمن دليل حوكمة الشركات بحيث يصبح وفق الآتي:
أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في أحد الفروع أو شهادة من أحد المعاهد المتخصصة المعتمدة من قبل الهيئة.
المادة (2): يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في : ٨ / ٨ / 2020

وزير المالية

